A

الويبو

WO/GA/24/3
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٧/١٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والعشرون (الدورة العادية الرابعة عشرة)
جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها
ولجنة التنسيق الادارية ووحدة التفتيش المشتركة

تقرير المدير العام

المحتويات

الفقرات

مقدمة ..... ١ _ ٥

أولا- الشؤون الاقتصادية والمالية

مساعدة البلدان النامية ..... ٦ _ ٨

برنامج العمل لصالح البلدان الأقل نموا ..... ٩ _ ١٠

ادماج الاقتصادات المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي ١١-١٢

ثانيا- العلوم والتكنولوجيا

مسائل متعلقة بالمعلومات والعلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ١٣-١٧

الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب سنة ٢٠٠٠ ..... ١٨-٢٠

اتفاقية التنوع البيولوجي ٢١-٢٣

ثالثا- الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم..... ٢٤-٢٦

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٢٧-٢٨

رابعا- الشؤون الادارية والميزانية

شؤون موظفي النظام المشترك للأمم المتحدة..... ٢٩

خامسا- الشؤون القانونية

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ٣٠-٣٣

سادسا- مسائل أخرى

معلومات لأغراض تقارير الأمين العام الى بعض هيئات الأمم المتحدة..... ٣٤

سابعا- لجنة التنسيق الادارية..... ٣٥-٣٧

ثامنا- وحدة التفتيش المشتركة..... ٣٨-٤٠

القرار المدعو اتخاذه..... ٤١

مقدمة

١ - تحتوي هذه الوثيقة على تقرير يشمل ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات وما اتخذته من مقررات في دوراتها المنعقدة في الفترة من ٣١ يوليه/تموز ١٩٩٧ الى الأول من يوليه/تموز ١٩٩٩ . ويوافق ذلك التاريخ الأول نهاية الفترة التي شملها التقرير السابق عن الموضوع ذاته (الوثيقة WO/GA/XXI/6) . وتحتوي أيضا على موجز للتطورات التي حدثت خلال ربيع سنة ١٩٩٩ ودورة لجنة التنسيق الادارية ومعلومات عن تقارير مستلمة من وحدة التفتيش المشتركة عن الويبو ومنظمات أخرى .

٢ - وتستند العلاقة بين الويبو بصفتها وكالة متخصصة والأمم المتحدة على الاتفاق بين المنظمتين الذي اعتمدته الجمعية العامة للويبو في ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٤ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ . وتنص المادة ٥ من ذلك الاتفاق على ما يلي :

"(أ) بالنظر الى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من الميثاق ، والى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق ، التي تخوله أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور ، كما تخوله أن يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وأن يقدم توصيات تتعلق بجميع هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر أيضا الى مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب المادتين ٥٨ و٦٣ من الميثاق ، في تقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، أية توصيات رسمية قد توجهها اليها الأمم المتحدة .

"(ب) توافق المنظمة على أن تدخل في مشاورات مع الأمم المتحدة ، عند طلب ذلك ، بصدد مثل هذه التوصيات ، وأن تقدم الى الأمم المتحدة في الوقت المناسب تقريرا عن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها اعمالا لهذه التوصيات ، أو عن النتائج الأخرى التي تكون قد نجمت عن النظر فيها ."

٣ - وليس فيما اعتمده أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من قرارات أو ما اتخذه أيهما من مقررات خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا التقرير أية توصيات موجهة صراحة الى الويبو على وجه التحديد . وهناك عدد من تلك القرارات والمقررات موجه بشكل أو بآخر الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مما يشمل الوكالات المتخصصة ويشمل بالتالي الويبو أيضا . وبناء على ذلك ، يسترعى انتباه الجمعية العامة للويبو الى تلك القرارات والمقررات التي تهم الويبو في الوثيقة الحالية .[1]

---

[1] في القرارات والمقررات المذكورة ، "تلتمس" الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئات أخرى تابعة لها أو "تدعو" أو "تحث" أو "تذكّر" أو "تناشد" "مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" أو "الوكالات المتخصصة" أو "المجتمع الدولي" لاتخاذ اجراءات معينة "في اطار دوائر أو مجالات اختصاص كل منها" ، مثل توفير المواد أو اتاحة المساعدة المالية أو غيرها أو اعتماد تدابير من أجل تفعيل أثر الغرض أو الأغراض المحددة في القرار أو المقرر المعني . ولأغراض هذا التقرير ، يفهم من الاشارة الواردة في قرار أو مقرر ما الى منظمة من ذلك القبيل أو الى الوكالات المتخصصة أو الى المجتمع الدولي على أنها تضم الويبو . ويشار في ما يلي الى الأمم المتحدة بعبارة "الجمعية العامة" وعبارة "الأمين العام" ، ويشار الى المدير العام للويبو بعبارة "المدير العام" والى أمانة الويبو بعبارة "الأمانة" ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

٤ - وقد وزعت الأمم المتحدة على الدول الأعضاء النصوص الكاملة للقرارات والمقررات التي يتناولها هذا التقرير ولذلك لم ترفق نسخ عنها بهذه الوثيقة . وكل قرار أو مقرر يتعلق بأحد العناوين أو العنوانين الفرعية في الوثيقة الحالية يشار اليه في النص تحت العنوان أو العنوان الفرعي المعني . ويدرج موجز للقرار أو المقرر كلما اقتضى الحال اعطاء بيان كامل بنطاق تطبيقه . وبالنسبة الى كل عنوان أو عنوان فرعي ، يرد أيضا موجز للاجراءات التي اتخذتها الأمانة أو من المقترح أن تتخذها بشأن موضوع القرار أو المقرر الذي وردت الاشارة اليه .

٥ - وفي هذه الوثيقة ، يشار بايجاز الى البرامج التي نفذتها الأمانة خلال سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ والنصف الأول من سنة ١٩٩٩ والتي لها وقع على الأمور التي تتناولها القرارات والمقررات موضع التقرير الحالي . ويشار الى تلك البرامج في هذا التقرير على أنها من الاجراءات التي اتخذها المدير العام أو اتخذتها الأمانة فيما يتصل بموضوع القرار أو المقرر المعني . ويرد وصف مفصل لتلك البرامج في تقارير الأمانة عن أداء البرنامج المقدمة الى الجمعيات في دوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ (أنظر الوثيقة A/33/2) ودوراتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الوثيقتين A/34/6 و WO/CF/17/1 ، على وجه التحديد) .

أولا - الشؤون الاقتصادية والمالية

مساعدة البلدان النامية

٦ - في عدد من القرارات المنفصلة والمتنوعة التي تتعلق بأحد البلدان النامية أو أكثر أو بمجموعة من البلدان النامية أو فئة منها أو بالبلدان النامية عامة ، تدعو الجمعية العامة المجتمع الدولي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، الى توفير المساعدة المالية أو المادية أو التقنية أو غيرها لفائدة تلك البلدان أو زيادة تلك المساعدة ، والى التعاون مع الأمين العام تعاونا وثيقا في تنظيم برنامج دولي لمساعدة تلك البلدان أو في تنفيذه والى تزويد الأمين العام بالمعلومات لادراجها في التقارير التي سيعدها ويقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو هيئاتها الأخرى بشأن الاجراءات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة والموارد التي أتاحتها سعيا الى مساعدة تلك البلدان .

٧ - وتتعلق القرارات المذكورة بالبلدان النامية عامة (١٦٩/٥٢ و٢٠٥/٢٥ و١/٥٣) والبلدان الأقل نموا (١٨٧/٥٢) والبلدان النامية غير الساحلية (١٨٣/٥٢) والبلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى (١٧١/٥٣) والبلدان الجزرية النامية (٢٠٢/٥٢ و١٨٩/٥٣) والبلدان النامية في أفريقيا (١٩٨/٥٢ و٢٠٨/٥٢) والبلدان النامية في أمريكا الوسطى (١٧٦/٥٢ و٩٤/٥٣) وبعض البلدان النامية التي تواجه صعوبات خاصة . ومن البلدان التي ورد ذكرها هناك أفغانستان وبنغلاديش وبوروندي وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديموقراطية وجيبوتي والسلفادور والسودان والصومال وطاجيكستان وكازاخستان وكوستاريكا ولبنان وليبيريا وموزامبيق والنيجر ونيكاراغوا وهايتي (٧٧/٥٢ و١٧٤/٥٢ و٢١١/٥٢ و٩٥/٥٣ و٢٠٣/٥٣) .

٨ - وقد أتيحت المساعدة لمعظم البلدان النامية موضوع القرارات المذكورة خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير . وستستمر الأمانة في تقديم المساعدة بناء على طلب حكومة أو حكومات تلك البلدان النامية أو المنظمات الدولية الحكومية المعنية في شكل خدمات التدريب والاستشارة وخدمات الخبراء وتقارير البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة . وبالاضافة الى ذلك ، تحملت الويبو تكاليف السفر وبدل الاقامة أو ستتحملها لفائدة الموظفين الحكوميين من البلدان النامية الذين يحضرون الدورات التدريبية والندوات ولفائدة ممثل حكومي واحد من كل بلد من البلدان الأقل نموا وأعضاء لجنة الويبو الدائمة المعنية بتطوير

الملكية الفكرية الذين يحضرون اجتماع تلك اللجنة ولفائدة موظف حكومي واحد من كل بلد من لبلدان نامية أخرى معينة ممن يحضر بعض الاجتماعات الأخرى التي تنظمها الويبو . ويرد وصف تلك المساعدة أيضا في التقارير عن البرامج المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه . وهي أيضا موضوع التقارير المقدمة الى لجنة الويبو الدائمة المعنية بتطوير الملكية الفكرية (أنظر الوثائق من PCIPD/1/3 الى PCIPD/1/11) .

برنامج العمل لصالح البلدان الأقل نموا

٩ - تشير الجمعية العامة في قراريها ١٨٧/٥٢ و١٨٢/٥٣ الى قرارها ٢٠٦/٤٥ الذي تعتمد فيه "برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا" ، وتلاحظ فيه مع القلق انخفاض تدفق موارد التنمية الى البلدان الأقل نموا وتعرضها باستمرار للتهميش في مجال التجارة العالمية ، وتقرر فيه عقد "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠٠١" .

١٠- وفي سنة ١٩٩٨ ، أنشأ المدير العام وحدة البلدان الأقل نموا وهي وحدة خاصة تسهر على ضمان الاستجابة لاحتياجات البلدان الأكثر تضررا والبلدان النامية . والمهمة الأساسية في عمل تلك الوحدة تحسين القدرة الاجمالية للبلدان النامية للاستجابة للفرص الناتجة عن العولمة السريعة للاقتصاد العالمي في مجال الملكية الفكرية . وتعمل الوحدة على تنسيق أنشطة المنظمة الرامية الى التعاون التقني في البلدان الأقل نموا حتى تضمن تركيزها على المتطلبات الخاصة بالبلدان المعنية واستكمال برامج التعاون التقني التي تنجزها الوكالات الأخرى . وترد في الوثيقة PCIPD/1/5 معلومات مفصلة عن خلفية تلك الوحدة وأنشطتها منذ انشائها .

ادماج الاقتصادات المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي

١١- تؤكد الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٥٣ على الحاجة الى ادماج البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر في الاقتصاد العالمي ادماجا كاملا . وتناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في اجراء الأنشطة التحليلية وتزويد حكومات تلك البلدان بالمشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية من أجل تعزيز الاطار الاجتماعي والسياسي للأخذ بالاصلاحات الاقتصادية والتجارية .

١٢- وخلال الفترة التي تشملها هذه الوثيقة ، استمرت الأمانة في تشجيع جميع البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر على الانضمام الى مختلف المعاهدات التي تديرها الويبو . وساعدت الأمانة أيضا البلدان المعنية على اعتماد قوانينها بشأن الملكية الفكرية بما يتوافق والمعاهدات التي تديرها الويبو واتفاق تريبس . وتشمل الأنشطة المنجزة في ذلك المجال التعاون مع المجلس المشترك بين الدول لحماية الملكية الصناعية والتابع لبلدان أسرة الدول المستقلة ومع المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات واللجنة الدائمة للجمعية المشتركة بين البرلمانات التابعة لبلدان أسرة الدول المستقلة . وفي ذلك الصدد ، تجدر الاشارة الى جزء من بند "التعاون لأغراض التنمية وأكاديمية الويبو العالمية" من البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ الذي تم بناء عليه تقديم المساعدة للبلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر وسيتواصل بناء عليه تقديم المساعدة من أجل تعزيز ادماج تلك البلدان في الاقتصاد العالمي .

ثانيا - العلوم والتكنولوجيا

مسائل تتعلق بالمعلومات والعلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٣- تحث الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٥٢ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل على تعزيز الجهود والتعاون على الصعيد الاقليمي فيما بين البلدان النامية والتعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية سعيا الى تعزيز قدرات الاتصالات وتحسين تكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية ، لا سيما في مجالي التدريب وتعميم المعلومات . وتشدد فيه على الحاجة الى المساعدة في تنمية الموارد البشرية وتطوير الموارد التقنية اللازمة لتحسين أنظمة المعلومات والاتصالات في البلدان النامية .

١٤- وتسلم الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٥٢ بأهمية اطلاع البلدان النامية على العلوم والتكنولوجيا لتعزيز انتاجيتها وقدرتها التنافسية في الاقتصاد العالمي . وتشدد في ذلك القرار على الحاجة الى تعزيز فرص الاطلاع على التكنولوجيا المحافظة على البيئة وبنقلها وما يرتبط بها من مهارات ، ولا سيما في البلدان النامية مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية .

١٥- وتسلم الجمعية العامة في ذلك القرار بأن تكنولوجيا المعلومات شرط مهم للتخطيط والتنمية واتخاذ القرارات في العلوم والتكنولوجيا . وتشدد على الحاجة الى تعزيز دور الأمم المتحدة المهم في مجال العلوم والتكنولوجيا . وتناشد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل العمل المنسق والسريع الرامي الى تمكين البلدان النامية من اختيار التكنولوجيا الفعالة في حالة التقنية الصناعية السابقة . وتسلم الجمعية في ذلك القرار أيضا بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال العلوم والتكنولوجيا والحاجة الى الاستمرار في دفع ذلك التعاون قدما من خلال ارساء أسس التكنولوجيا الوطنية والمراكز الاعلامية أو تعزيزها في البلدان النامية والاتصال والعمل الشبكي على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي والعالمي .

١٦- وسعيا الى استغلال أحدث التكنولوجيا المتاحة ، قررت جمعيات الدول الأعضاء في سنة ١٩٩٨ انشاء الشبكة العالمية للمعلومات المعروفة لدى الجميع بعبارة "شبكة الويبو" (WIPOnet) . وتتيح الشبكة الامكانيات الأولية للاتصال الشبكي بالانترنت لجميع مكاتب الملكية الفكرية عبر شبكتها الخاصة والآمنة . وستساهم بقدر كبير في تسهيل تبادل البيانات بسرعة بين مكاتب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم . وستقدم خدمات البريد الالكتروني ونقل الملفات والمحادثة على الشبكة . وتتيح امكانية الاطلاع على كم هائل من البيانات عبر المكتبات الرقمية للملكية الفكرية . ومن بين الخدمات التي ستقدمها شبكة الويبو أيضا وسيلة تمكن الجمهور من ايداع طلبات المعلومات المتعلقة بالبراءات الكترونيا بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وفرص الانتفاع بخدمات التعليم عن بعد التي توفرها أكاديمية الويبو العالمية .

١٧- ويشار في ذلك الصدد الى الوثيقة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التي قدمتها الأمانة الى اللجنة الدائمة المعنية بتطوير الملكية الفكرية في دورتها الأولى (أنظر الوثيقة PCIPD/1/9) .

الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب سنة ٢٠٠٠

١٨- تسلم الجمعية العامة في قراريها ٢٣٣/٥٢ و٨٦/٥٣ بأن مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب سنة ٢٠٠٠ ، أو ما يعرف بعبارة "مشكلة سنة ٢٠٠٠" ، تهدد العمل الفعال للحكومات والشركات وسائر المنظمات . وتبرز الحاجة الى العمل الفعال الرامي الى التصدي لتلك المشكلة وانجازه قبل حلول تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ . وتناشد الحكومات ومنظمات القطاع العام والخاص والمجتمع المدني

أن تشاطر الخبرات المكتسبة على الصعيد المحلي والاقليمي والعالمي في التصدي لمشكلة سنة ٢٠٠٠ وأن تضع خطط متكاملة ترمي الى التصدي لاحتمال حدوث عطب على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص .

١٩- وأشار المدير العام الى أن الاخفاق في تحديد جوانب الوظائف الحاسمة في العمليات الحاسوبية في الويبو قد تنجم عنه عواقب لا يستهان بها في حال حدوث عطب ما . وقال ان تلك العواقب في حد ذاتها ، وحتى اذا كان احتمال حدوث العطب قليلا نسبيا ، تستدعي من المنظمة بذل جهود أكثر تركيزا واتخاذ التدابير اللازمة بحيث تضمن الوصول الى مرحلة تكون فيها أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المنظمة جاهزة للانتقال الى سنة ٢٠٠٠ .

٢٠- وفي ذلك الصدد ، طلب من اللجنة التوجيهية المعنية بتكنولوجيا المعلومات التي أنشأها المدير العام مؤخرا أن تنشئ فريق عمل معني بمشكلة سنة ٢٠٠٠ . وتحت مسؤولية رئيس اللجنة التوجيهية المعنية بتكنولوجيا المعلومات ، يؤدي فريق العمل عدة مهمات منها تنسيق العمل المنجز على صعيد المنظمة بشأن مشكلة سنة ٢٠٠٠ وانهاء تقييم الأخطار المتعلقة بأنظمة المهمات الحاسمة ووضع خطة عمل تحدد سلم الأولويات فيما يتعلق بمشكلة سنة ٢٠٠٠ لتطبيقها على الأجهزة الحاسوبية الخاصة بالمهمات الحاسمة وبرامجها وأدواتها المحوسبة . واعتمدت الويبو تعريف التوافق ومقتضيات سنة ٢٠٠٠ الذي وضعته مؤسسة المعايير البريطانية وهو التعريف الأكثر انتشارا سعيا منها الى توفير معيار تستطيع بواسطته أن تقيس مدى استعدادها . وفي اطار الأنشطة الرامية الى مشاطرة المعلومات في ذلك الصدد ، بدأ اصدار نشرة أنباء الويبو عن مشكلة سنة ٢٠٠٠ وهي نشرة دورية تطلع موظفي الويبو على أنشطة المنظمة المتعلقة بمشكلة سنة ٢٠٠٠ .

<u>اتفاقية التنوع البيولوجي</u>

٢١- تعرب الجمعية العامة في قراريها ٢٠١/٥٢ و١٩٠/٥٣ عن بالغ القلق الذي يساورها ازاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم . وهي تسلم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد البيولوجية والانتفاع بها على نحو مستديم . وترحب بالمقرر IV/15 الذي يشدد فيه مؤتمر الأطراف على الحاجة الى ضمان الاتساق في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقات منظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، بغية النهوض بالمزيد من الدعم والتعاون وتكامل الاهتمامات بالتنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية .

٢٢- ويرد في القرار ١٩٠/٥٣ التأكيد من جديد على الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي يشدد فيه مؤتمر الأطراف على ضرورة انجاز المزيد من العمل للمساعدة على الوصول الى تقدير مشترك للعلاقة القائمة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام المعنية من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي ، ولا سيما تلك المتعلقة بقضايا نقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي والانتفاع به على نحو مستديم ومشاطرة فوائد الانتفاع بالموارد الوراثية بعدل وانصاف ، بما في ذلك حماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أنماط الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي والانتفاع به على نحو مستديم .

٢٣- ومنذ ابرام اتفاقية التنوع البيولوجي في سنة ١٩٩٢ ، زاد الاهتمام بامكانيات الربط بين جوانب الملكية الفكرية في البيوتكنولوجيا وحفظ الموارد البيولوجية والانتفاع بها ومشاطرة مزاياها . ويجري لأول مرة حاليا بحث كل وجه على حدة من أوجه الربط المذكورة في اطار البرنامج الفرعي ١١-٢ من البرنامج والميزانية لفترة السنتين الحالية (أنظر البرنامج الفرعي ١١-٢ من الوثيقة A/32/2) . وتشمل أنشطة الأمانة خلال الفترة قيد التقرير انشاء فريق عمل لدراسة جوانب الملكية الفكرية في البيوتكنولوجيا

وفي تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتنظيم ندوات اقليمية لنشر الوعي باصدار البراءات بشأن البيوتكنولوجيا والاشتراك في اجتماعات فريق العمل المعني بالمعارف الأصلية الذي أنشئ بناء على اتفاقية التنوع البيولوجي والاشتراك في العمل بشأن بروتوكول اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة المعنية بالتجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وسائر الهيئات الدولية المعنية .

ثالثا - الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٤- تشير الجمعية العامة في قراريها ١٠٨/٥٢ و١٢٩/٥٣ الى أن الهدف المنشود من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشكلات التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الانسان والبيئة والتنمية . وتؤكد في القرار على أهمية تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين . وتدعو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة الى ايلاء أهمية أكبر لتحسين ظروف السكان الأصليين وتخصيص موارد أكثر لها ، مع التركيز على احتياجات أولئك السكان في البلدان النامية على وجه التحديد .

٢٥- وتواصل الأمانة بحث انتفاع المستفيدين الجدد بنظام الملكية الفكرية مثل أصحاب المعارف والابتكارات التقليدية . وخلال الفترة قيد التقرير ، أفادت الويبو عدة بعثات لتقصي الحقائق ترمي الى دراسة المشكلات التي يواجهها السكان الأصليون وسائر أصحاب المعارف التقليدية في أمريكا الشمالية وجنوب المحيط الهادئ وجنوب آسيا وغرب أفريقيا . وسعت تلك البعثات الى بحث الصعوبات التي يواجهها أصحاب المعارف التقليدية لدى العمل من أجل حماية ابداعاتهم وابتكاراتهم . وكان الغرض المنشود هو تحديد مدى اسهام نظام الملكية الفكرية في تلك الحماية .

٢٦- وبالاضافة الى ندوة الويبو بشأن الملكية الفكرية والسكان الأصليين التي عقدت في يوليه/تموز ١٩٩٨ ، ستعقد الأمانة ندوة مشابهة في ٢ و٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ يتبادل فيها واضعو السياسات والسكان الأصليون وجهات النظر حول تطبيق نظام الملكية الفكرية بفعالية أكبر وامكانية تحسينه من أجل حماية المعارف التقليدية .

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٢٧- تشير الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٥٢ الى أنها اعتمدت الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ ديسمبر/كانون الثاني ١٩٤٨ وأقرت بالتالي بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بوصف ذلك أساس الحرية والعدالة والسلام في العام . وفي ضوء المبادئ المحددة في الاعلان ، تناشد الجمعية العامة في ذلك القرار هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية أن تعمل كل هيئة ووكالة في اطار ولايتها ومجال عملها على تقييم ما تم تنفيذه حتى الآن . وتدعوها الى العمل بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان على تخليد الذكرى السنوية عن طريق تكثيف اسهامها في الجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة الرامية الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها كلها .

٢٨- وفي ذلك الصدد ، تذكر الجمعية العامة بأن الذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي فرصة مناسبة للتأكيد من جديد على الطابع الأساسي والعالمي الذي يصبغ حقوق الملكية الفكرية ولتعزيز الوعي بوضعها في النظام القانوني الدولي . وخلال سنة ١٩٩٨ ، أسدت الويبو

المشورة التقنية وأتاحت المعلومات عن مسائل الملكية الفكرية التي تثار بالنسبة الى بعض الفئات التي ليست لها إلا فرص قليلة أو ليست لها أية فرص للاطلاع بفعالية على نظام الملكية الفكرية مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان . واشتركت المنظمة أيضا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان في رعاية مناقشة فريق من الخبراء العامين في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

رابعا- الشؤون الادارية والميزانية

شؤون موظفي النظام المشترك للأمم المتحدة

٢٩- تتناول التقارير التي قدمها المدير العام الى لجنة الويبو للتنسيق في دورتها المنعقدة في سنة ١٩٩٧ (أنظر الوثيقة WO/CC/XXXIX/1) وفي دورتها المنعقدة في سنة ١٩٩٨ (أنظر الوثيقة WO/CC/42/2) أحكام نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها التي تم تعديلها أو من المقترح تعديلها نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ والقرارات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والتوصيات التي تقدمت بها في سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ .

خامسا - الشؤون القانونية

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٣٠- تشير الجمعية العامة في قراريها ١٥٣/٥٢ و١٠٠/٥٣ الى أن من بين الأهداف الرئيسية المنشودة من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه . وهي تدعو في القرارين المذكورين المنظمات الدولية الى اتاحة المعلومات عن الأنشطة التي تنجزها لتنفيذ عقد الأمم المتحدة أو تحديثها أو تكميلها . وتشجع المنظمات الدولية المؤهلة على الانضمام الى اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية .

٣١- وفي مجالات تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة فهمه ، تشمل أنشطة الويبو خلال الفترة قيد التقرير انشاء أكاديمية الويبو العالمية وهي مؤسسة تعنى بالانتفاع بأنظمة الملكية الفكرية على أكمل وجه عن طريق تعزيز البرامج الرامية الى تنمية الموارد البشرية على الصعيد الوطني والاقليمي . وفي سنة ١٩٩٨ وحدها ، حضر حوالي ٥٠٠ مشترك ٦٠ دورة وندوة أقاليمية وحضر ٨٤ موظفا من بلدان بلغت العدد ذاته تقريبا خمس دورات نظمتها الأكاديمية في جنيف في اطار أنشطة التدريس والتدريب .

٣٢- وتواصل عدة شعب ووحدات في أمانة الويبو تنظيم مؤتمرات وندوات تدريبية واجتماعات ترمي الى نشر الاقرار بمبادئ قانون الملكية الفكرية واحترامها والى التشجيع على ذلك على الصعيد العالمي . وفي اطار الجهود التي تبذلها الويبو من أجل التشجيع على نشر القانون الدولي للملكية الفكرية وزيادة فهمه ، فانها تعمل حاليا على وضع قاعدة بيانات تتيح الاطلاع على أحدث المعلومات عن حالة الانضمام الى المعاهدات التي تديرها الويبو واتاحة تلك القاعدة على الانترنت . وبالنسبة الى مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة الانترنت وأنشطتها في مجال التجارة الالكترونية ، يسترعى الانتباه الى الوثيقة WO/GA/24/1 والوثيقة WO/GA/24/2 .

٣٣- ويستعرض مكتب الويبو للشؤون القانونية والتنظيمية حاليا اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية قصد توصية لجنة الويبو للتنسيق بالنظر في التصريح للمنظمة بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة في سنة ٢٠٠٠ .

سادسا ـ مسائل أخرى

معلومات لأغراض تقارير الأمين العام الى بعض هيئات الأمم المتحدة

٣٤- بناء على طلب من أمانة الأمم المتحدة ، قدمت أمانة الويبو معلومات عن أنشطة الويبو كي وستواصل تقديمها تدرج في التقارير المتعلقة بمسائل متنوعة قدمها الأمين العام أو سيقدمها الى الجمعية العامة أو الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات سائر هيئات الأمم المتحدة .

سابعا ـ لجنة التنسيق الادارية

٣٥- عقدت لجنة التنسيق الادارية دورة الربيع في ٩ و ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩ في جنيف باشتراك الأمين العام للأمم المتحدة ومديري الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . وعرض المدير العام في الاجتماع وجهات نظره ازاء تغيير لجنة التنسيق الادارية . واقترح انشاء مجلس للسياسات والتنسيق لأداء مهمات اللجنة . ويقضي الاقتراح بأن يرأس الأمين العام المجلس ويشغل زملاؤه مناصب المديرين . ويرمي أيضا الى انشاء أفرقة عاملة لفترات زمنية محددة اذا اقتضى الحال ذلك . وحظي الاقتراح بقبول حسن وستناقشه اللجنة بصورة موسعة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ .

٣٦- وتناولت اللجنة أيضا مسألة تعامل الأمم المتحدة مع القطاع الخاص . وقال الأمين العام ان الأمم المتحدة تتيح للقطاع الخاص محيطا للعمل من خلال سعيها الى تحقيق السلام . وشدد على أهمية العولمة وعبر عن أمله في تحقيق "تعهد" أو تفاهم عالمي يستند الى قيم الأمم المتحدة الأساسية مثل حقوق الانسان ومعايير العمل والبيئة . ووافقت اللجنة على مراعاة ما يلي عند العمل من أجل "تعهد" أو تفاهم دولي مع القطاع الخاص :

(أ) أهمية التشديد على كل من التحاور والتطور في التعامل مع القطاع الخاص ؛

(ب) وأهمية اشراك شركاء آخرين ، بما في ذلك مثلا المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وجهات حكومية وبرلمانية وبلدية على مستويات أخرى .

٣٧- وستستمر الأمانة في اطلاع الجمعيات بالتطورات الجديدة التي تشهدها اللجنة .

ثامنا ـ وحدة التفتيش المشتركة

٣٨- خلال الفترة من الأول من يوليه/حزيران ١٩٩٧ الى الأول من يوليه/حزيران ١٩٩٩ ، تم تسلم تقارير وحدة التفتيش المشتركة التالية والمتعلقة بالويبو ومنظمات أخرى :

(أ) "التنسيق على صعيدي المقر والميدان بين وكالات الأمم المتحدة المشاركة في بناء السلام : تقدير للامكانيات" (JIU/REP/97/4) . تتناول الوحدة في ذلك التقرير قضايا التنسيق فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات وتتقدم باقتراحات لتحسين ذلك التنسيق .

(ب) "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية" (JIU/REP/97/5) . يعرض ذلك التقرير نظرة عامة عن استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمصادر خارجية حاليا . وعند تقييم استعانة منظمات الأمم المتحدة بمصادر خارجية ، يشير التقرير المذكور أن الويبو تتميز بخبرتها الطويلة في الاستعانة بمصادر خارجية ولجوئها الى ذلك على نحو مكثف . وترد في التقرير عدة توصيات بشأن استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمصادر خارجية . ويشجع التقرير على تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية .

(جـ) "زيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/98/2) . يشدد ذلك التقرير على زيادة الأهمية التي تكتسيها المراقبة في النهوض بالممارسات الادارية السليمة وضمانها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وتنادي وحدة التفتيش المشتركة الى تعزيز التناسق في اجراء المراقبة . وتشدد على الحاجة الى تقاسم مسؤوليات المراقبة فيما بين الأمانات والدول الأعضاء . وأشارت الى الأدوار المختلفة والمتكاملة التي تؤديها آليات المراقبة الداخلية والخارجية . وتتعلق تلك التوصيات بالتخطيط لأنشطة المراقبة الداخلية واعداد التقارير بشأنها وابراز الممارسات الحسنة وما الى ذلك . وهي ترمي الى زيادة الفعالية في المراقبة داخل منظومة الأمم المتحدة .

(د) "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف ، الجزء الأول : نظرة مجملة على التعاون والتنسيق الاداريين" (JIU/REP/98/4) . تلاحظ الوحدة قلة الخدمات المشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لها مقر في جنيف . وتوصي بالتالي بوضع اطار جديد لمناهج التعاون في ادارة الخدمات المشتركة ، بما في ذلك اضفاء المزيد من الانتعاش على الخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى هيئات الأمم المتحدة ووضع خدمات مشتركة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وللاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، على أن تدير كل وكالة حصة نسبية من الخدمات المشتركة أو تستضيفها .

(هـ) "مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع : توسيع المشاركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/98/5) . تبحث الوحدة في ذلك التقرير تطور بنية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الجديد ووظائفه . وتتقدم بتوصيات ترمي الى تحسين عمليات المكتب وتعزيز التعاون فيما بين المكتب ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

(و) استعراض لجنة التنسيق الادارية وأساليب عملها (JIU/REP/99/1) . تصف الوحدة في ذلك التقرير الجهود التي بذلت في السابق لاصلاح لجنة التنسيق الادارية وأساليب عملها .

وتتقدم بسلسلة من التوصيات ترمي الى تحسين دور اللجنة وعمليات مختلف الهيئات الفرعية والى تعزيز ادارة المعلومات على صعيد المنظومة وتحسين التنسيق فيما بين الوكالات والتعامل بين اللجنة والهيئات الدولية الحكومية .

٣٩- وتسلمت الويبو أيضا التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لسنة ١٩٩٧ (A/52/34) والتقرير السنوي لسنة ١٩٩٨ (A/54/34) وبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لسنة ١٩٩٩ وقائمة مؤقتة بالتقارير المحتلمة لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها . ووزعت الأمم المتحدة نسخا عن تقارير الوحدة المذكورة على جميع الدول الأعضاء في الويبو وهي متاحة كمراجع لدى أمانة الويبو .

٤٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض ، تقدمت الويبو بتعليقات عن عدد من التقارير المذكورة أعلاه وعن مشروعات التقارير التي تم استلامها من وحدة التفتيش المشتركة بشأن الموضوعات التالية : أنظمة المعلومات والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة : تعزيز أوجه الاستخدام الجارية ، وأنظمة المعلومات والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة : الادارة الفعالة في المستقبل ، وتحليل مقارن للاجراءات والتكاليف المتعلقة باستنساخ الوثائق وتوزيعها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وقدمت الويبو أيضا معلومات واستبيانات معبأة موجهة لدراسات الوحدة عن مشروعات في العلوم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية والكاريبي وعن وضع الميزانية انطلاقا من النتائج وعن الاستعانة بالمؤسسات الاستشارية الخاصة في مجال الادارة وعن انتاج الوثائق وتوزيعها وعن تسليم تقارير الوحدة .

القرار المدعو اتخاذه

٤١- ان الجمعية العامة للويبو مدعوة الى الاحاطة بالمعلومات الواردة في هذا التقرير علما والموافقة على الاجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها كما ورد ذكرها في هذا التقرير .

[نهاية الوثيقة]